

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

السادسة .

السادسة : لو وطء جاريته المباحة التي لا يوطأ مثلها فأفضاها : عتقت وإلا فلا قاله في الرعاية الكبرى .

قوله وإن أعتق السيد عبده فماله للسيد .

وهو المذهب وعليه الأصحاب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و الفائق وغيرهم وعنه : للعبد .

فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو أعتق مكاتبه وبيده مال على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه : له .

وإن فضل بعد أداء الكتابة فهو للمكاتب .

تنبيه : قوله وإن أعتق جزءا من عبده معينا أو مشاعا : عتق كله .

مراده : إذا أعتق غير شعره وطفرة وسنه ونحوه